بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الطفل
تخفيفا علينا ممن عمل منه فلذلك وان كان الرش
افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع والى
حكم المعقول فان قال قائل كيف قلتم بنجاسة بول
الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي
فالجواب قد قال بعض اهل الكشف ان للاطفال ه
معاصي من حيث ارواحها كما لها طاعات كذلك من
حيث ارواحها وايضا فان بعض العلماء تعقل كان يغسل
من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته
تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله
اقذر من بول من ياكل الحلال انتهى وقد جاءت اقوال
المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف
بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة
كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب
القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الائمة
كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا
فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز شرطه عندهم
وكذلك ما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن
والقهقهة والغيبة ونتن الصنان في الابط والمشرك
والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك و
وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث من
ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما
النقض به لكونه محلا لخروج المتولد من الاكل اذ لو كان
النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان
حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد نمى وتولد

من

من الاكل فان قلت فقد قال العلماء بالنقض بخروج
الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل
بيقين فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما
هو لما علق بها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما علق بها
قض من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الماء
حقيقته انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل
والشرب واثارت الشهوة والغفلة عن الله عز وجل
او المعاصي وليست الحصاة او العود يبلعهما الانسان شيا
من ذلك فافهم فقد اكان نسبت الامر بالطهارة
عن الحدث الاصغر والاكبر فان قلت فلم وجب تعميم
البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون البول
والغائط في القذر بيقين فالجواب ان تعميم البدن
بخروجه او بالجماع من غير خروج ليس هو للقذر
وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى
ع تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع
باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو
وان كان نوعا من البول والغائط فهو اقوى لذة من
اصله فلذلك امرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه
او فتوره او موته الشبيه بالنوم فيقوم احدنا بعد الغسل ساجيا
بربه حي وكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت
او المشرف على الموت او كبدن السكران او المغمى عليه
فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا واذا لم يحضر
معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن و
كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا عند اهل الله
فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا وشرعا لانه ه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)